

شرح الياقوت النفيس 8 [أركان الصلاة شروطها]

لبيب نجيب

بسم الله نبدأ بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل الله لهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فقال العالمة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:00 ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين. اركان الصلاة سبعة عشر. النية وتكبيرة الاحرام والقيام في الفرض قال وقراءة الفاتحة. وقراءة الفاتحة الا في المسبوق. الا في المسبوق. ولذا قال لكم في الزيد والحمد لله - 00:01:10 برکعة من سبق. فالمسبوق تسقط عنها عنده الفاتحة ويتحملها الامام. قال فان عجز قرأ سبع ايات من غيرها اي من غير الفاتحة. ولو مفرقة. قوله هو لو مفرقة الغاية هنا للرد على من يقول انه يجب ان يقرأها متواالية - 00:01:40 فقال ولو مفرقة اي ولو قرأ السبع ايات متفرقة مع قدرته على قراءتها متواالية صحت منه. وهذا ما اعتمدته العالمة التوسي رحمه الله خلافا للعلامة الرافعي قال فان عجز عنها قرأ سبع ايات من غيرها ولو مفرقة اي ولو لم تفه معناه. ولو لم - 00:02:10 معنى مثل قوله عز وجل ثم نظر يعني وحدها تمام ومثل الحروف المقطعة في اوائل صور وهذا بخلاف قراءة الاية في خطبة الجمعة. فان الاية في خطبة الجمعة لابد ان تكون - 00:02:40 اية كاملة مفهومة. اما هنا فلا يتشرط ان تكون مفهومة. لكن اذا كانت غير مسلمة لابد ان يقصد القراءة. لانها لا تنصرف الى كونها قرآن الا اذا قصد القراءة. قال فان عجز عنها قرأ سبع ايات من غيرها ولو مفرقة فان عجز عن القراءة. اتى - 00:03:00 ابذكر ويعتبر سبعة انواع منه. اي يأتي بذكر سبعة من الذكر سبحان الله نوع الحمد لله نوع لا اله الا الله اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله. نوع ما شاء الله كان نوع ما لم ينشأ لم يكن. سبعة انواع لكن - 00:03:30 لابد انها لا تنقص عن حروف الفاتحة. يعني تكون سبعة انواع والحرروف ايضا لا تنقص. تمام قال او من دعاء يعني اتى بذكر او دعاء. والذكر اولى من الدعاء. والذكر اولى من الدعاء - 00:04:00 قال او منها طبعا اذا اتى بدعاء قالوا يتشرط ان يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة فلا يجوز دعاء يتعلق بامور الدنيا. اللهم زوجني وارزقني سيارة ها هذا لا يقوم مقام الفاتحة. واضح؟ ايه. قال اتى بذكر ويعتبر سبعة انواع منه او - 00:04:20 من دعاء او منها اي بعضه ذكر وبعضه دعاء. فهمنا؟ فان عجز ليس عنده الفاتحة ولا عنده ايات غير الفاتحة ولا عنده ذكر ولا دعاء عجز قالوا وقف بقدرها اي يقدر الفاتحة والمراد يقدر قراءة معتدلة من امثاله - 00:04:50 بقدر قراءة الفاتحة قراءة معتدلة من امثاله. فهمنا؟ ولذلك قال لكم في الزيد ثم من سبع اي فان عجز عن الفاتحة ثم من الاليات سبع والولاء اولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها - 00:05:19 ثم وقف بقدرها واركع بان تناول كف لركبة الى اخذ ما قام. قال بارك الله فيكم وهو لغة الانحناء. وشرع انحناء خاص. واقله ان ينحني حتى تناول راحتاه ركبتيه. اقله ان ينحني. تمام - 00:05:39 اقله ان ينحني. ان ينحني تحت شعارها انا اقف امامها لا بأس انا اقف هكذا جيد احسنتم قال ان ينحني حتى قال حتى صح عبر بقوله حتى حتى تناول راحتاه. هنا لا عبرة بيطون - 00:06:09 باصابع العبرة بالراحتتين. يعني لو نالت اصابعك ركبتيك دون الرحتين هذا لا يجوز واضح؟ قال حتى تناول راحتاه ركبتيه. يقينا فلا يكفي الظن والشك. يقينا بحيث لا بحيث تناول راحتاه ركبتيه. هنا عبر بقوله حتى - 00:06:42 لو عبر بقوله حيث كغيره لكان اولى. لأن الظاهر حتى ظاهر التعبير حتى انه لابد ان ان يضع راحتاه على ركبتيه. قال حتى ها؟ اه

لكن وضع اليدين وضع الراحتين - 00:07:12

الركبتين هذا ليس شرطاً هذا مستحب. يعني لو لو ركع هكذا يكفي. وضعهما هذا مستحب فهمنا؟ ولذلك غيره عبر بقوله بحيث هذا اولى وادق. نعم. شakra قال وهو لغة الانحناء وشرع انحناء خاص واقله ان - 00:07:32

حتى تناول راحتاه ركبتيه. قال ويشترط الا يقصد به غيره. اي الا يقصد بهذا الانحناء غير الركوع. ولو هذا تفريط. ولو هو لقتل حية له رکوعاً لم يكفيه. لانه لم يقصد الانحناء للركوع. ومثله لو ان - 00:08:02

قرأ آية سجدة فهو لسجود التلاوة فلما وصل الى حد الرکوع جعله رکوعاً فانه ولا يكفيك واضح؟ لانه لم يقصد الهوي للركوع. قال والطمأنينة فيه والاعتدال وهو لغة الاستقامة. طبعاً قال هنا واقله اكمل الرکوع سياطي معنا في السنن. قوله اقله - 00:08:32
هذا اقله للقائم. اما القائد فاقله ان تحاذى جبته ما قدام ركبتيه ما تحاذى جبتهما قدام ركبتي فهمنا؟ تمام. قال والاعتدال وهو لغة استقامة وشرعاً ان يعود الراكع لما كان عليه قبل رکوعه. فإذا كان قائماً عاد الى القيام - 00:09:04

واذا كان قاعداً عاد الى القعود. وشرطه الا يقصد به غيره. ولو رفع من الرکوع فزعاً من شيء فجعله اعتدالاً لم يكفي. تمام؟ قال والطمأنينة فيه سجود وهو لغتنا الخضوع وشرعاً وضع الاعضاء السبعة. قوله وضع الاعضاء السبعة هذا التعبير - 00:09:34
احسن من تعبير غيره وضع الجبهة فقط. واضح؟ لان غيره وضع الجبهة واما بقية الاعضاء فوضعها شرط للسجود لكن هذا التعبير يشير الى ان السجود هو وضع الاعضاء السبعة كلها. تمام؟ قال وشرعاً وضع - 00:10:04

السبعة واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبته على مصلاه. ان يضع ماذا بعض بشرته او شعر ماذا؟ شعر الجبهة ليس شعر الرأس اه اذا كان شعر رأسه طويلاً ينزل على جبته فسجد على شعر رأسه - 00:10:31

نازلة على الجبهة ولم يمس شيء من جبته الارض لا يصح سجوده. فهمنا يا مشايخ؟ ولذلك انظروا ماذا قال؟ واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبته على مصلاه. وبعضاً من كفيه - 00:11:01

وركبتيه وقدميه. بعضاً من كفيه. بعضاً من ركبتيه. بعضاً من قدميه ولو بطن اصبعه واحدة ولو بطن اصبع واحدة. قال وشرطه التحام بالرأس اي ان يضع رأسه بثقله. قال وشرطه ايضاً قال وشرطه التحام بالراس - 00:11:21

عدم الهوي لغيره ولو سقط على وجهه لم يكفيه. ووجب عليه العود الى الاعتدال وشرطه ايضاً ارتفاع اسافره على اعليه يكون سجوده هكذا. بهذا الشكل. ولو سجد هكذا كان يسجد - 00:11:51

مثلاً كما يحصل من بعضهم في ايام معينة في ايام الجمعة مثلاً يصلون على الدرج. ها؟ فيكون سجوده هكذا لا يصح سجوده. رأيت بعضهم اه في في كلاً من في مسجد القدس اه يصلون بهذا الشكل. لا يصح السجود - 00:12:11

واضح؟ قال وشرطه ايضاً ارتفاع اسافله على اعاديه اي ارتفاع عجزه عجزته اي وما حوله على رأسه ومنكبيه. فان لم يقدر صلي بحسب حاله ان لم يقدر. اما اذا يوجد مكان اخر واضح. فهذا لابد ان ترتفع اسافيه على اعليه. وكذا لو عجز عن وضع - 00:12:31
في جبته الا على نحو وسادة لم يجب. تمام؟ يعني لو عجز عن وضع جبته على الارض لابد ان يضع وسادة لم يجب. واضح؟ ايوه.
الآن حصل به التنكيس الا ان حصل - 00:13:00

بذلك التنكيس. قال وشرطه ايضاً لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته فاذا كان عنده عمامة تغطي جميع الجبهة. يسجد عليها لا يصح سجوده كان تكون بهذا الشكل يسجد هكذا. هذا سجود لا يصح. لان هذا يغطي جميع - 00:13:20

الجمعة. هذا السجود لا يصح. فهمنا؟ هكذا يسجدوا بهذا الشكل لا يصح. قال هنا انظر ايضاً لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته الا استثناء. الا ما في يده من منديل ونحوه فلا - 00:13:53

لو كان المنديل بيديك مثال هذه الورقة بيديك عندما تسجد تضع الورقة المتصلة بيديك وتسجد عليها هذا لا يذر. لان لها حكم منفصل.
واضح لها حكم المنفصل. قال وشرطه الا يسجد على محمول له يتحرك بحركته الا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر. اي فلا يضر السجود عليه - 00:14:13

مع الكراهة اذا لم تكن هناك حاجة. لانه اي يصح السجود عليه لانه في حكم المنفصل قال رحمة الله تعالى قال والطمأنينة فيه

والجلوس بين السجدين. اي وشرطه الا يقصد به غيره الا يقصد بالجلوس بين السجدين غيره - 00:14:43

والشرط الثاني والا يطوله فوق ذكره المشروع فيه. قدر اقل التشهد عامدا عالما واضح؟ لان الجلوس بين السجدين ركن قصير. شرع للفصل فاذا طوله قدر الذكر الذي يقال فيه بمقدار اقل التشهد بطلت الصلاة - 00:15:20

واضح؟ ومثله الاعتدال ركن قصير فلو طوله على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت الصلاة. ولذلك انظر ماذا قال. والا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر اقل التشهد حامدا عالما وكذا الاعتدال شرطه الا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة اي - 00:15:50

قدر الفاتحة بقراءة معتمدة. عامدا عالما وقوله عامدا عالما اخرج ما لو كان ساهيا او جاهلا وهذا اي في الاعتدال يستثنى منه اعتدال الركعة الاخيرة. لان التطويل فيها اي في الاعتدال في الركعة الاخيرة معتمد. بنحو قنوت. واضح او لا؟ يستثنى منه اعتدال الركعة - 00:16:20

الاخيرة قال رحمة الله تعالى والطمأنينة فيه التشهد الاخير اي الماتي به اخر كل صلاة وهو مشهور اي التشهد الاخير مشهور. واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدما - 00:16:50

رسول الله. قال رحمة الله تعالى وهو مشهور ولا يشترط ترتيبه. لا يشترط ترتيب تهض يعني لو قلت مثلا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. قبل ذلك قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:17:26

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا ينظر لا يشترط الترتيب اذا كان المعنى لا يتغير. بان قدمت جملة على جملة اما اذا كان المعنى يتغير كان يقول مثلا اشهد ان لا الله لا الله. واضح هذا لا يصح - 00:17:56

لان المعنى يتغير. اذا قوله ولا يشترط ترتيبه نقول محل ذلك ان لم يتغير المعنى فالترتيب شرط. قال ولا موالاته اي ولا تشترط الموالاة في التشهد بخلاف - 00:18:21

فالفاتحة لابد فيها من الموالاة. فلو تخللها ذكر ليس من مصلحة في الصلاة انقطعت الموالاة ووجب استئنافها. ولذا لو كان يقرأ الفاتحة فعطس فحمد الله وجب عليه اعادة القراءة الفاتحة من اولها. فهمنا؟ ولو انه سكت سكوتا طويلا انقطعت الموالاة - 00:18:41

ولو انه سكت سكوتا قصيرا قاصدا قطع القراءة انقطعت الموالاة. بخلاف ما لو كان سكوته قصير ولم ينوي قطع القراءة فلا تنقطع هذا بالنسبة للفاتحة. الموالاة في التشهد ما حكمها؟ محلها - 00:19:11

خلاف قال ولا موالاته اي ولا تشترط موالاته. عند ابن حجر اشار الى انها عند الرمل تشთاق تمام قال رحمة الله تعالى والقعود فيه والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. اي في التشهد الاخير. تمام. اي بعده واقل الصلاة - 00:19:31

النبي ان يقول اللهم صل على محمد. قال فلا بعد قال فيه. تمام. اي بعد التشهد ولذا قال فلا يجوز تقدمها على شيء منه ولا تشترط الموالاة بينهما اي بين - 00:20:01

التشهد والصلاحة على النبي. لا تشترط الموالاة. يعني حتى لو فصل فاصل بينهما لا يضر قال رحمة الله تعالى والسلام اي ومن اركان الصلاة السلام واقله السلام عليكم بالالف واللام وهذا بخلاف التشهد. فالتسهد - 00:20:21

تأتي به بالتنكير يصح سلام عليك. لكن السلام لابد فيه من التعريف. واضح؟ والفرق بينهم ان التشهد ورد بالتنكير دون السلام لم يرد بالتنكير. قال واقله السلام عليكم تفهم ان - 00:20:47

لو قال سلام عليكم لا يجزئ لو قال سلام عليك بالافراد. يجزئ سلام عليك لا يجزئ تمام لا يفزع. لو قال سلام عليهم يجزئ لا يجزئ. تمام. وشروطكم ها؟ تسعه. عرف وخطاب وصل. واجمع - 00:21:07

ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا. عرف السلام وخطاب عليكم ليس عليكم عرف وخطاب وصل واجمع عليكم لا عليك ولا عليكم. ووالي بين السلام وعليكم - 00:21:44

اجمع وخطاب وصل عرف وخطاب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا اي تأتي بالسلام حال كونك استقبل القبلة. ثم لا تقصد به الخبر.

لا تقصد بالسلام الخبر تمام بل اما ان تطلق واما ان تقصد به الخروج من الصلاة. تمام؟ قال واجلس اي وتأتي بالسلام حال كونك -

00:22:22

واسمع به نفسا وهذا لا يشترط في السلام بل في جميع الاذكار التي في الصلاة ووجوبا في الواجبة ونديبا في المستحبة. ان تسمع نفسك. فلا يكفي ان تحرك شفتيك لابد ان تسمع نفسك. تمام. قال فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرة. في في البيتين تسع شروط -

00:22:55

والشرط العاشر ان يكون السلام بالعربية للقادر عليها. فان عجز ان يأتي به بالعربية ترجمة بلغته. ويجب عليه السفر ليتعلم الاذكار الواجبة بالعربية. يجب عليه السفر. اذا لم يوجد معلما في بلده. يجب عليه السفر. اذا -

00:23:25

له مؤنة الحج. اذا توفرت له مؤنة الحج. فان قال قائل لماذا توجبون عليه السفر ليتعلم الاذكار الواجبة. في الصلاة ولا توجبون عليه السفر لتحصيل الماء المطلوب في الطهارة؟ الجواب لانه بسفره لتعلم الاذكار الواجبة ينتفع طول عمره -

00:23:53

اما الماء فانه يستهلك. يبقى معه يوم يومين ايام محددة ثم ينتهي. واضح ذلك وجب عليه السفر لتعلم الاذكار الواجبة في الصلاة. ان لم يوجد معلما لها معلما له ايها في في -

00:24:23

في بلده فهمنا؟ قال والترتيب بين الاركان كما مر. فان تعمد ترك الترتيب كان سجد قبل الركوع بطلت صلاته. وان سهى اي قدم ركنا على ركنا سهوا -

00:24:43

فما بعد المتروك لغو. واضح؟ لأن سجد سجدة واحدة. ثم قام للركعة التالية ترك سجدة. واضح؟ قال ما بعد المتروك لغو غير معتبر. قال فما لغون ثم ان تذكر قبل ان يأتي بمثله يعني وهو في القيام تذكر. قال اتي به -

00:25:03

والا اي والا باع تذكره بعد ان وصل الى مثله؟ تمت رکعته والغي ما بينه وتدارك الباقی اخر صلاته. فهمنا هذا؟ هذا واضح. واضح يا شباب؟ واضح؟ غير واضح طيب. نفترض على سبيل المثال اني سجدت سجدة واحدة -

00:25:33

ثم قمت الى الرکعة التالية. نسيت ماذا؟ نسيت سجودا. صحيح؟ نسيت سجودا. وايضا نسيت الجلوس بين السجدين. ايضا نسيت الجلوس بين السجدين. قد اكون جلست للاستراحة. اذا جلست للاستراحة فان جلوسي للاستراحة يقوم -

00:26:03

ثم قام الجلوس بين السجدين. اذا لم اجلس للاستراحة فانه لا يقوم مقام الجلوس بين السجدين فهمنا؟ طيب اذا انا سجدت سجدة واحدة وقمت للركعة التالية. وعندما كنت في حالة القيام تذكرت -

00:26:23

الآن تذكرت قبل ان اصل الى مثله اي قبل ان اصل الى السجود ماذا يجب علي؟ يجب علي ان اعود فاتي بما تركته من الاركان. واكمel الصلاة هذا اذا تذكرته قبل ان اصل الى مثله. اما اذا تذكرت وانا في السجود من الرکعة التالية اني نسيت سجدة في -

00:26:41

الركعة التي قبل فما بينهما يلغو. كانسل واضح؟ وتدارك الباقی في اخر صلاتك فهمنا او لا؟ فان تذكرت بعد السلام بزمن قريب تأتي تدارك بما فاتك. وان تذكرت بعد السلام بزمن طويل تستأنف الصلاة. من اولها -

00:27:11

فهمنا؟ اذا كم صارت الحالة؟ اربع حالات. شكرا. ستتعجب هكذا. ربما في هذا الوقت تحتاج ماذا؟ نعم هو هذا ترك اركان يعني نعم هو ترك الترتيب اي قدم ركنا على ركن. نعم -

00:27:41

قال شروط صحة الصلاة. تفضل. باسم الله احسن الله اليكم قال شروط سحر الصلاة شروط صحة الصلاة خمسة عشرة. الاسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها والا يعتقد فرضا من فروعها سنة. والطهارة عن الحدثين والطهارة عن النجاسة في الشوب -

00:28:01

والمكان وسطر العورة واستقبال القدرة في غير نافلة السفر المباح. وصلاة شدة الخوف. وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل والشرب والا يمضي ركن قولي او فعلي مع الشك في نية التحرم -

00:28:31

او او يطول زمن الشك. والا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها وعدم تعليق قطعها بشيء ان احسنتم. هذا مبحث مهم. قال شروط صحة الصلاة. شروط صحة الصلاة خمسة عشر. الاسلام -

00:28:51

والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها. قال فلو تردد في فرضيتها ما معنى تردد؟ شك. هل صلاة الظهر فرض او لا؟ او اعتقادها

سنة. قال انا اصلي لكن صلاة الظهر هذه مستحبة ليست واجبة. قال لم تتعقد لم تتعقد الصلاة - 00:29:11

قال والا يعتقد فرضا اي فرضا معينا من فروضها سنة. وهذا تقدم نظيره في الوضوء ولذا قال اي معينا كالفاتحة او الركوع بخلاف مبهم كان اعتقاد ان واحدا منهما من غير تعين سنة يعني قال احد الركين الفاتحة او الركوع سنة واحد منها. لكن لم يعيّن هذا لا -

00:29:41

قال وبخلاف ما لو اعتقد ان جميع مطلوباتها فروض كل ما طلب في الصلاة اعتقاد ان له فرق ايضا هذا لا يضر. او ان بعضها فرض او ان بعضها فرض وبعدها سنة - 00:30:11

ايضا هذا لا يضر ما دام انه لم يقصد بفرض معين السنة. فإنه لا يضر ايضا مطلقا عند العلامة ابن حجر من عالم وغيره وعند العلامة الرملي لا يضر من عالم. الا يضر من عامي - 00:30:30

اما من العالم فإنه يضر. وتقدم الاشارة الى هذا فيما سبق. ثم قال والطهارة عن الحدبين اي الاصغر والاكبر بماء او تراب. فان لم 00:30:50
يجدهما يسمى ماذا؟ الذي لم يجد ماء ولا ترابا فقد الطهورين. قال فان لم يجدهما صلى لحرمة الوقت واعاد -
وفي الزيد ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد. من بين فرض من بين فردا حيث يسقط القضاء به فتجدي عليه فرض.
قال الطهارة عن النجاسة في التوب والبدن والمكان. قال والطهارة عن النجاسة في التوب. قال مثل - 00:31:19

توب مثل التوب محموله. فإذا كان يحمل النجاسة مثلا لا تصح صلاته ومثل التوب ايضا الملاقي لمحموله. الملاقي لمحموله مثاله انتبه 00:31:49
معي. تمسك بحبل وانت تصلي وطرف الحبل الآخر مربوط في -

كلب لا تصح صلاته. لأن الحبل الذي هو محمولك ملاقي لنجاسة. انظر ماذا قال؟ مثله محموله والملاقي لمحموله والملاقي لمحموله.
لكن لو كان هذا الحبل ليس بيديك. وانما وضعته تحت قدمك - 00:32:19

ووقفت عليه. تصح صلاته او لا تصح؟ ها؟ واضح السؤال؟ وضعت تحت قدميك ووقفت عليه. تصح صلاته او لا تصح؟ تصح. لانك 00:32:49
لست حاملا له. لست حامل انظر ماذا قال الملاقي لمحموله. يعني الحبل محمول لك. فهمنا -

لا ليس المقصود هذا. تمام؟ قال والطهارة عن النجاسة في التوب والبدن قال والبدن ومنه داخل العين. اي ومن البدن داخل العين فإذا
كان هناك نجاسة تزيلها ان امكن وداخل الفم فاذا كان هناك دم مثلا يجب ازالته. لانني قلت لك او لانهم قالوا وانا ذكرت لك هذا -

00:33:19

ان داخل الفم يعتبر ظاهرا بالنسبة للنجاسة. ويعتبر باطننا بالنسبة للحدث كذلك الانف. فداخله يعتبر ظاهرا بالنسبة للنجاسة. باطننا
بالنسبة تف قال ومنه داخل العين والفم والانف. ولم يجب غسله في الجنابة اي ولم يجب غسل داخل العين - 00:33:50

ولا داخل الانف ولا داخل الفم في الجنابة ولا في الوضوء بانها اخف من النجاسة. فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى والمكان اي والطهارة
عن النبي نجاسة في المكان اي في المكان الذي يلاقيه بدن المصلي - 00:34:20

اما في غيره فلا ولذلك لو كانت النجاسة تحافي صدرك أثناء السجود تحافي لكن لا تلامس فان الصلاة صحيحة فمحاذة النجاسة
للمصلين سواء كانت محاذة من الأسفل من الأعلى من الجنب اليمين من الجنب اليسير - 00:34:44

من الامام من الخلف من الجهات الست محاذة النجاسة مکروه. يعني لو كنت صلي هنا وبجانبي جدار نجس او بجانب نجاسة الصلاة
صحيحة. فهمنا؟ قال قال والطهارة عن النجاسة في التوب والبدن والمكان وستر العورة. طيب انا استاذنكم - 00:35:11

اذهب دقيقتين الى الخلاوة. احتاج ان اجدد الوضوء وحتى انشط قدیما باسم الله الرحمن الرحيم

طيب نستمر قال رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم على وستر العورة. العورة بارك الله فيكم معناها في اللغة النقص. واما عند
الفقهاء - 00:35:41

قفلها تعريفان. تعريف يذكر في كتاب النكاح. وهو ان العورة ما يحرم النظر اليه. وتعريف يذكر في الصلاح. وهو ما يجب ستره. هنا
المصنف رحمة الله ذكر التعريفين. فقال العورة لغة ان - 00:40:02

نقص وتطلق شرعا على ما يحرم نظره. وهو جميع بدن المرأة ولو امة فيحرم على الرجل ان ينظر الى جميع بدن المرأة. ولو كانت امة

واضح؟ ولو كانت امة فانه يحرم نظره على الاجنبي.. وجميع بدن الرجل فانه -32 -00:40:32

ويحرم نظره على الأجنبية. اي ان المرأة يحرم عليها ان تنظر الى جميع بدن الرجل اي الى اي موضع منه هذا معتمد المذهب. وهناك رأي اخر في المذهب انه يجوز لها ان تنظر - 00:41:00

الى ما يbedo عند المهمة من وجه ورأس ويدين وساقين وقدمين. وهذا قول قوي. تمام وهناك قول ثالث انه يجوز ان تنظر الى ما اعد ما بين السرة والركبة. لكن هو جرى هنا على ما - 00:41:20

اعتمده الامام النووي هذا معتمد الامام النووي. قال ويذكرون في النكاح اي ويذكرون هذا التعريف في كتاب النكاح. وعلى اي ويطلق اي وتطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاح - 00:41:45

ما بين سرة وركبة الرجل - 00:42:05

لأن الذكر إذا كان عمره عشر سنوات وصل إلى فعورته ما بين سرته وركبته - 25:42:00

قال وما سوى الوجه والكففين من بدن المرأة؟ اي ما سوى؟ الوجه والكففين يجب عليها ستره في الصلاة. اما الوجه والكفاف ظاهرا وبطن فلا يجب وتفهم من هذا انه يجب عليها ان تستر قدميها في الصلاة. باطن القدمين يكفي سترهما - 00:42:51

واضح؟ مذهب الامام ابي حنيفة انه يجوز لها ان تكشف قدميهما في الصباح. وهو اوسع من مذهب الشافعي مذهب الامام احمد انه انها تمنع من ستر شيء من بدنها الا الوجه. يعني حتى - 00:43:21

الصلوة. عورتان المحارم واحد ممكن تكتب واحد عند المحارم الذكور - 00:43:43

وهي - 00:44:08
عند المحارم الذكور واحد اثنين وعند النساء اي وعند النساء المسلمات نضيف قيد المسلمين ثلاثة والمملوك العفيف اي عند مملوكها العفيف. هذا الثالث. والرابع وفي الخلوة اي ل كانت في خلوة لوحدها. هذه كم مواضع؟ اربعة. ما عورتها في هذه المواضع الاربعة؟ قال

ما بين السرة والركبة. عورة المرأة في هذه الموضع الأربع ما بين السرة والركبة. قال ثانيهما عورتها عند الكافرات. هذا محترف القيد الذي اضفته لك. عندما قال النساء قلت المسلمات - 00:44:42

ليخرج النساء الكافرات. قالوا ومثل الكافرات المسلمات الفاسقات تمام ومثل الكافرات المسلمات الفاسقات. قال عند الكافرات وهي ما لا يبدو عند المهنـة اي انها عند الكافرات تكون اكثـر احتيـاطا في عورتها - 00:45:03

فليجوز لها ان تظهر رأسها وعنقها وذراعيها وساقيها. لكن لا تكشف عن صدرها مثلا او عن ظهرها مثلا عند الكافرات ومثلهن المسلمات الفاسقات قال للرجل خارجها اي خارج الصلاة ايضا عورتان. احدهما عند الرجال. واحد - 00:45:33

والنساء المحارم اثنين وهي ما يجب ستره في الصالح. اي عورة الرجل عند الرجال ما بين السرة والركبة وعورة الرجل عند المحارم من النساء ما بين السرة والركبة. قال ثانيهما في الخلوة - 00:46:00

اي اذا كان خاليا قالوا ولو في مسجد يعني كان خاليا في مسجد مثلا وهي السواتان القبول والدبر ويجوز كشفهما لادنى حاجة. يعني لو حصلت له حاجة يجوز الكشف. نعم - 04:46:20

هذا كله في بيان العورات. ثم تكلم على شرط الساتر. فقال وشرط الساتر كونه جرما بكسر الجيم يمنع ادراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعدل البصر. اذا الشرط ان يكون - 00:46:43

ساتروا يمنع ادراك لون البشرة. فلو كان شفافا لا يمنع ادراك لون البشرة فهذا لا يصح كونه ساترا تمام ولو كان يمكن ادراك حجم البشرة من خالله لا لونها يستر اللون لكن يظهر الحجم. لأن كان ضيقا - 00:47:03

قال الشرط الثاني للساتر كونه يشمل المستور - 00:47:34

لبسا يعني يكون شاملا للمستور اي شاملا مثلا بالنسبة للذكر لما بين السرة والركبة. يشمل المكان كله قال ونحوه فلا تكفي ظلمه لو صلى الانسان في ظلمة قال انا لا اارى عورة نفسي في ظلمة. اذا اخرجت يدي لا كاد - 00:47:54
وراها نقول لا لا تصح. قال فلا تكفي ظلمه ولا اثر. ولا اثر الصبغ الذي لا شرم له يعني اثر لو لو وضع صبغة طلع بدنها بصبغة لا يكفي هذا. تمام - 00:48:15

كذلك قال ولا تكفي الخيمة الضيقة لو صنع له خيمة ضيقة او نستطيع ان نقول صنع له صندوقا ضيقا. يدخل وقته عاريا وقت الصلوة ويصلني داخل الصندوق. نقول ايضا لا مع انه قد - 00:48:35

يعجز عن الركوع والسجود لكن ممكن يصلني صلاة الجنازة. او يصلني بالامام مثلا. واضح؟ المهم لا تصح. لا تصح تمام ويشترط في الساتر ايضا ان يكون طاهرا كما مر. تمام. ثم قال واستقبال القبلة اي الكعبة. ويجب - 00:48:55
واستقبالها يقينا بمعاينته او نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها. لا يوجد حائل بينه وبين الكعبة. وظنا في حق غيره اي ممن وجد بينه وبين الكعبة حائل. ثم - 00:49:15

في غير نافلة السفر المباح اي الجائز. فالمراد بالاباحة هنا الجائز ويشمل الجواز هنا ما ليس سفر معصية. فيدخل فيه السفر الواجب السفر المستحب السفر المباح والسفر المكره. تمام؟ سيأتي بسط هذا في احكام قصر الصلاة - 00:49:35

قال المباح اي الجائز المستجمع لشروط جواز القصر الا الطول. اي يجوز له ترك استقبال كعبه في السفر القصير فلا يشترط ان يكون السفر طويلا حتى يتراخص بهذه الرخصة. قد قلت لكم من قبل ان - 00:50:04

الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربع مسح الخفين ثلاثا وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين الإفطار اما مثل هذه الرخصة التنفل الى غير القبلة فهذا يجوز في السفر الطويل والقصير. ولذا - 00:50:25

قال ان الطول فلا يشترط بل يكفي ان يكون السفر الى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة. وقد بينت لكم ضابط السفر القصير. وقلت لكم قدره الشيخ ابو حامد بن مدين - 00:50:46

والميل تقريبا ثلاثة كيلومترات. وقدره الامام البغوي رحمة الله عليهما بان يخرج من بلدته الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة. اي تسقط عنه الجمعة. واضح؟ وهما متقاربان قال هنا فان كان في نحو هودج وسفينة اتم رکوعه وسجوده واستقبل - 00:51:05
اي واستقبل القبلة لسهولة ذلك عليه. والا فان كان راكبا استقبل وجوبا في احرامه فقط ان سهل عليه ذلك واضح استقبل وجوبا.
تمام. هو لم يقل وجوبا. اضفتها. استقبل وجوبا في احرامه فقط ان سهل - 00:51:35

تمام؟ ثم قال ايش؟ وجهة مقصدہ قبلته في الباقي. اي وتكون وجهة مقصدہ اي وجهة المكان الذي يقصد بالسفر تكون قبلة له في بقية صلاته. تمام؟ قال ويومئ بالركوع والسجود اخض - 00:52:01

اي ويكون سجوده احفظ من رکوعه. قال وان كان ماشي استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام. واضح؟ قال وان كان ماشي استقبل فيما سوى القيام. يقصد بالقيام هنا التحرر يعني عندما يتحرم نفترض انا اتنفل ماشي اتنفل - 00:52:21

ماشي عند التحرم القبلة هنا. عند التحرم استقبل القبلة واتحرم ثم امشي. عند الرکوع استقبل القبلة وارکع. ثم امشي. عند السجود استقبل القبلة واسجد ثم امشي عند السلام استقبل القبلة واسلم. صح؟ عند السلام - 00:52:52

عند السلام اربعة واضح اذا استقبلت القبلة في كم ارکان؟ عند التحرم عند الرکوع عند السجود عند السلام. متى امشي متى امشي امشي في اثناء القيام في اثناء الاعتدال في اثناء الجلوس بين السجدين في اثناء التشهد الاخير. اذا - 00:53:18

يستقبل في اربعة ويمشي في في اربعة فهمنا او لا؟ واضح نعيد لهم مرة اخرى في اصحاب الكاميرا. هكذا عند التحرم استقبل القبلة. الله اكبر ثم اثناء القيام امشي عند الرکوع استقبل القبلة وارکع - 00:53:43

عند الاعتدال امشي عند السجود استقبل القبلة واسكت عند التشهد امشي عند السلام استقبل القبلة واسلم فاستقبل في اربعة مواضع وامشي في اربعة مواضع فهمنا؟ ولذلك قالوا يستقبل في اربع في اربعة - 00:54:12

امشي فيه في اربعة. قال استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام. عفوا عند السلام لا انتبهوا عند السلام لا يستقبل عند السلام لا يستقبلني. متى يستقبل؟ عند التشهد. عند التشهد. نعم. قال اما هذه اي هذه الاربعة - 00:54:32

هذا الاربعة فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده. هذه الاربعة التي هي القيام تمام؟ والاعتدال والتشهد والسلام هذه يمشي فيها. تمام. اذا متى متى قبلة يستقبلها في تكبيرة الاحرام في الركوع في السجود في الجلوس بين السجدين - 00:54:58 تمام في القوس بين سجدينها. تمام؟ صوبوا صوبوا ما ما قررت لكم قبل قليل. طيب. قال رحمة الله تعالى اما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده. قال ويشرط ترك الافعال الكثيرة لغير حاجة - 00:55:28

ودوام السفر والسير اي حالة كونه يسير. تمام؟ وعدم وطأ النجاسة غير المغفور عنها. اما المغفور عنها فلا يظر ان اليابسة خطأ اي الا اذا وطأ نجاسة يابسة خطأ لا عمدا فانه لا يضر - 00:55:51

فهمنا؟ فهمنا هذه المسألة يا شباب؟ ان شاء الله. اذا سيسقبلوا في تكبيرة الاحرام. سيسقبل في الركوع. سيسقبل في السجود. سيسقبل في الجلوس بين السجدين. سيمشي في القيام. ويمشي في الاعتدال. ويمشي في التشهد ويشي في السلام. واضح - 00:56:15

في اربعة ويمشي في اربعة. نعم. يمكن هنا ان نذكر الصلاة في الصلاة في القطار افتى العلامة محمد بن سالم بن حفيظ. رحمة الله تعالى بصحة الصلاة في الطائرة اذا استقبل القبلة - 00:56:45

واثم الركوع والسبود ولم يكن هو الذي يسير الطائرة. اي ان سيرها لا ينسب اليه يعني ليس هو قائد الطائرة الذي يسيرها. واضح؟ اذا استقبل القبلة واثم الركوع والسبود ولم يكن سيرها ينسب اليك فان صلاته تصح ولا تجب عليه الاعادة - 00:57:15 وهذا نفسه يأتي في الصلاة في القطار. اذا استقبل القبلة واثم الركوع او السجود. ولم يكن سير القطار ينسب اليه. اما اذا لم يستطع التوجه الى القبلة او لم يستطع ان يتم رکوعه وسجوده فانه يصلی لحرمة الوقت وعليه القضاء. هذا الذي افتى به العلامة - 00:57:43

محمد بن سلمان بن حفيظ هو الاقرب الى نصوص الفقهاء وقد كنت كتبت منشورا قبل مدة حول هذا وهناك بعض الشافعية قالوا ان الذي يصلی في الطائرة مطلقا يعيده. والالف في ذلك - 00:58:09

مفتي الشافعی في مكة العلامة اسماعيل الذين رسالة في حكم هذه المسألة. خرج فيها انه يصلی لحرمة الوقت ويعيد. وبعض فقهاء بلاكم جرى على هذا القول. مثل الشيخ طيفور علي وفاء في رسالة له فيها فتاوى - 00:58:29

نقل هذا القول ها اي بغية الطلاب بفتاوى مشائخ الانجذاب هكذا نعم. قال رحمة الله تعالى وصلاة شدة الخوف اي في غير نافلة السفر وفي غير صلاة شدة الخوف قال صلاته اي فرضا كانت او نفلا شدة الخوف اي في قتال مباح. فانه يصلی كيف امكنه - 00:58:53 ولا اعادة عليه. كيف امكنه؟ اي من كونه مستقبل القبلة او غير مستقبل لها وكونه اتم الركوع والسبود او لا. ولا اعادة عليه. قال وترك الكلام. اي ومن شروط في الصلاة ترك الكلام. قال اي عمدا مع العلم بالتحريم. وانه في الصلاة مع العلم - 00:59:23

تحريم وانه في الصلاة. وعدم الغلبة فتبطل بالنطق بحروفين. او حرف قن مفهم واضح؟ تبطل بالنطق بحروفين ولو غير مقيمين. او بحرف واحد مفهم كفي فعل امر من الواقعية. علم فعل امر من الوعي. او بحرف - 00:59:52

ممدود آلان الحرف الممدود بحروفين. قال ويغتفر يسير الكلام. ما مقدار يسير الكلام؟ قال وهو اربع كلمات عرفية عند ابن حجر عرفا باربع كلمات - 01:00:45

واضح؟ لو حسبتها بقواعد اللغة تكون اكتر. صحيح؟ لكن لا تنظر هنا الى قواعد اللغة. ولذلك ظبطها عرف قال باربع كلمات عرفية عند ابن حجر وست عند القليوبى وباع شان. العلامة سعيد - 01:01:10

من محمد معاشا صاحب بشري الكريمة. ان نسي اي يغتفر كلامه اليسيير ان كان ناسيها تمام اي ان كان ناسيها انه في الصلاة انتبه معي.

انظر ماذا قال في البداية. قال اي عمدا مع التحرير مع العلم بالتحريم - [01:01:30](#)

انه في الصلاة وانه في الصلاة. اما لو قال لك نسيت ان الكلام حرام في الصلاة. نقول له تبطل صلاتك اذا نسي تحريم الكلام تبطل الصلاة. لكن تكلم ناسيا انه في الصلاة لا تبطل. فرق بين المسألتين. فهمنا - [01:01:52](#)

ايوة قال هنا ان نسي او سبق لسانه او جهل التحرير وعذر لأن بعيدا عن العلماء. او حصل بغلبة ضحك او بكاء. اي اذا حصل بغلبة الضحك او غلبه البكاء فان هذا لا تبطل صلاته. ثم قال وترك - [01:02:12](#)

افعال الكثيرة قال وترك الافعال الكثيرة كثلاث حركات متواالية. عبر بقوله حركة وعدل عن التعبير المشهور ثلاث خطوات. اشارة الى ان الخطوات مجرد ضرب مثال. وليس الحصر قال كثلاث حركات متواالية. ما معنى متوااليات؟ اي بحيث تعدد الثانية - [01:02:42](#) متصلة بالاولى. فان عدت الثانية منقطعة عن الاولى فهذا ليس توالد. حتى وان كانت في نفس الركعة يعني لك ما قال بعضهم التوالي ان تكون الحركة الاولى في ركعة والثانية في ركعة وثالثة في ركعة. عدم التوالي - [01:03:12](#)

قال عدم التوالي ان تكون الاولى في ركعة والثانية في ركعة والثانية في ركعة لا. حتى لو كان في نفس الركعة لا يضر. المهم الا يعد كذلك تواليا. ان تكون الثانية منقطعة عن ان تكون الثانية منقطعة عن الاولى. هذا المراد. قال - [01:03:32](#)

في حركات متوااليات. تمام على هذا نريد ان نبين مسیرتنا لو انه خطأ كان يصلی. تمام؟ ما مقدار الخطوة؟ ما ضابط الخطوة؟ هذا يعتبر وخطوة فاذا فعل هكذا صارت خطوة ثانية او نقول هذا خطوة فقط - [01:03:52](#)

نقل القدم هل هو خطوة؟ او الخطوة تكون بنقل القدمين؟ فهمنا السؤال واضح؟ ايوا قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ونقل القدم مرة خطوة. هذا خطوة تمام؟ فاذا نقل الثانية الى امامها او الى - [01:04:29](#)

بها او الى خلفها كان يكون هنا نقل هذه وهذه الى الخلف هكذا تمام؟ تكونكم خطوتان ماذا حصل؟ عفوا خلاص؟ طيب نقول فاذا نقل هذه الى الامام ثم هذه الى - [01:04:59](#)

اما منها خطوتان. الخلاف اين؟ الخلاف هنا. اذا نقل هذه الى الان. ونقل الثانية الى محاذاتها الى محاذاتها ابن حجر في فتح الجواب يقول اذا نقل الثانية الى محاذاتها تعتبر واحدة - [01:05:28](#)

الى محاذاتها بخلاف ما لو نقلها الى امامها خطوتان. يعني هو هنا واقف هكذا وهكذا لأن هكذا وهكذا خطوة فاهمني يا ولا؟ واضح؟ ان شاء الله. طبعا خطوات خطوات. مفرد ماذا؟ خطوة ولا خطوة - [01:05:49](#)

خطوة خطوة بالفتح نقل القدم. خطوة المسافة بين القدمين. واضح؟ المسافة بين القدمين بالضم خطوة. نقل القدم اللي هو بالفعل خط هذا خطوة يذكر هنا في باب مبطلات الصلاة. نقول ثلاث خطوات جمع خطوة - [01:06:17](#)

اما عندما نقدر المسافة كما هو في القصر. نقول مثلا الميل يساوي كذا وكذا اربعة الاف خطوة هناك المراد المسافة ليس المراد نقل القدم. واضح بارك الله فيكم؟ نعم. نعود الى الدرس - [01:06:47](#)

قال قال وترك الافعال الكثيرة قال في الهاشم كثلاث حركات متوااليات. قوله ثلاث حركات انتبه معي ثلاثة حركات. قد يفهم البعض انه لا تبطل الا بثلاث. فاراد ان يبين لك انه قد تبطل بحركة واحدة. فقال وضربة مفرطة - [01:07:08](#)

مع أنها واحدة ضربة واحدة مفرطة اي قوية تبطل الصلاة. بعضهم ضبط الضربة المفرطة التي تحرکوا لاجلها جميع الجسم. ومثلها الوثبة قفزة. تبطل الصلاة مع أنها حركة واحدة ولذلك في في الزيد قال ايش؟ ووثبة تفحش. قوله تفحشه هذا ليس قيدا. صفة كاشفة - [01:07:38](#)

لان الوسم فاحشة دائمها. لا يوجد وثبة فاحشة ووثبة غير فاحشة. واضح؟ ايوا. قال هنا في حركات متوااليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان. اه حتى ولو كان ناسيا لانه اي لان الفعل - [01:08:08](#)

الى هذا يقطعون ظلم الصلاح وطبعا المقصود هنا اذا كانت الحركات بعضو ثقيل كالرأس واليد والرجل. اما لو كانت بعضا خفيف كالبنان مع قرار الكف اي ان الكف مستقر لكن يحرك البنان. بعض الناس اذا صلي - [01:08:28](#)

لا بأس لا بأس قليلا فقط لا بأس هذا. بعض الناس اذا صلي هكذا. ها واضح لا يؤثر صحة الصلاة وان كان مكروها لا يؤثر على

صحة الصلاة وان كان مكروها. لأن هذا عضو خفيف - 01:09:03

قال لك الناظم فشفة والاذن والسان وذكر والجن والبنان. تحريken ان توالى وكثير. لغير عذر في الصلاة لا يضر فشفة والاذن واللسان وذكر والجفن. والبنان تحريken ان توالى وكثير من غير عذر في الصلاة لا يضر - 01:09:23

فهمنا المشايخ؟ نعم. اذا لابد ان يكون العضو كبيرا ولابد ان يكون من غير قصد اللعب. اما لو حرك بقصد اللعب بطلت الصلاة ولو حركة واحدة واضح؟ ولا يتشرط اتحاد الاعضاء. فلو انه حرك قدمه ويده ورأسه - 01:10:01

بطلة الصلاة. تمام؟ ومن هنا تعلم خطأ أولئك الذين يبحثون عن وهم في الصلاة فيمشون خطوات في المسجد. حتى اذا نظرت اليه تظنه انه ليس في صلاح. هذا عرض صلاته للبطلان بهذا الفعل - 01:10:29

قال رحمة الله تعالى كثلاث حركات متواлиات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان قال وكزيان قيادة ركن فعلي عمدا لغير المتابعة. اي وتبطل الصلاة. انتبه معى. هذا مهم. تبطل الصلاة. اذا - 01:10:52

فزاد ركنا فعليا اخرج ماذا؟ اخرج القول فلو انه فرأى الفاتحة مرة اخرى لا تبطل صلاته تمام؟ حتى ولو كان عمدا لا تبطل صلاته. قال وكزيادة ركن فعلي عمدا. اخرج ما - 01:11:12

لو ساد ركنا فعليا سهوا لأن سجدة ثالثة اي سجودا ثالثا سهوا لا تبطل صلاته. هذا هذا ركنا فعليا صح؟ لكن سهوا لا تبطل صلاته. قال لغير متابعة اخرج ما لو زاد ركنا فعليا - 01:11:35

لمتابعة. صورته انه مثلا ركع قبل امامه عمدا. اذا تقدم المأموم على الامام عمدا بركن واحد تبطل صلاته لا تبطل صلاته. اذا تقدم المأموم على الامام بركن واحد لا تبطل صلاته لكن يسن له ان يعود لمتابعة الامام. اذا هذا قد ركع والامام لا زال قائما. نقول له ماذا - 01:11:55

يسن لك ان تعود لمتابعة الامام. فاذا عاد وركع مع الامام يكون قد زاد ركنا. صح؟ او هذا لا يبطل الصلاة لانه زاده لمتابعة الامام. اذا عندك هنا ثلاث قيود زاد ركنا فعليا عمدا لغير - 01:12:25

متابعة فهمنا يا مشايخ؟ طيب. قال والا يمضي ركن قولي وقال وترك الاكل والشرب وترك الاكل الاكل بضم الهمزة. عندكم ظم الهمزة او لا؟ ما ظمها؟ لم يضمها ينبغي ان يضم الهمزة. لانه لان الاكل فعل والفعل هذا يدخل فيما قبله ترك الافعال - 01:12:45

فليس الكلام هنا على ترك الافعال. هنا الكلام على الاكل الذي هو المطعوم. ما يؤكل. اكلها دائم وظلها دعاء قال وترك الاكل والشرب. قال نعم يغتفر قليل اي من الطعام من الاكل - 01:13:15

مع النسيان كان يكون في فمه حبة سمسمة تشبه الحبة السوداء يدخلها ناسيا انه في الصلاة. هذا يغتفر. او الجهل بالتحريم او يعني ويغتفر ايضا مع الجهل بالتحريم ان عذر اي ان عذر بجهله كان يكون حدث عهد باسلام او نشأ بعيدا عن العلماء - 01:13:40

قال والا يمضي ركن قولي او فعلي او فعلي مع الشك في التحرم. يعني اذا كان يشك في نية التحرم. ومضى ركن قولي مع ذلك الشك او ركن فعلي مع ذلك الشك فتبطل صلاته. قال او تكبيرة اي تكبيرة الاحرام - 01:14:10

او يطول زمن الشك اي كذلك اذا طال زمن الشك بحيث انه وسع ركنا تبطل صلاته قال والا ينوي قطع الصلاة او يتعدد في قطعها فاذا نوى قطع الصلاة بطلت اذا تردد في قطعها ايضا بطلت. وكذلك لو علق قطعها على شيء - 01:14:40

قال وعدم تعليق قطعها بشيء. فلو علق قطع الصلاة بشيء بطل صلاته كان قال اذا دخل زيد الغرفة اقطعوا الصلاة بطلوا الصلاة مباشرة وان لم يدخل شيء. واضح؟ ايوا واذا رن التليفون اقطعوا الصلاة مباشرة بطلوا الصلاة. ولذلك هنا قال ولو محالا اي ولو كان التعليق على امر - 01:15:05

محال عادة محال ايش؟ عادة لا عقلا كالجمع بين ظدين فلا ينظر لو علق على محال عقلا. يعني مثال لو قال ان طرت ان طرت في السماء بلا الله اقطع صلاتي. طبعا لو قال بقلبه اما لو قال بسانه - 01:15:35

مواضع تبطل الصلاة ما يحتاج الى تبييه هذا. لو قال بقلبه ان طرت الى السماء بلا الله اقطع صلاتي. هذا ايش؟ محال ايش؟ عادة او عقلا. عادة. واضح؟ تبطل به الصلاة او لا تبطل؟ تبطل به الصلاة - 01:16:05

به الصلاة موجود لكن لو قال ان احييت ميتا استقلالا اي مستقل بنفسي حيث ميتة. ان احييت ميتا استقلالا اقطع صلاتي. تبطل
صلاته او لا تبطل؟ لا تبطل لأن هذا محال - [01:16:25](#)

محال عقلا واضح تبقى عندنا صورة لم يذكرها. لو كان محالا شرعا كان قال اذا نسخ الصيام اقطع صلاتي. ما رأيكم؟ تبطل الصلاة او لا
تبطل؟ عندنا محال عقلي محال شرعي - [01:16:45](#)

محنة اعتيادي او عادي. طيب بالمحامي الشرعي ما رأيكم؟ ها اظن انها لا تبطل لكن احتاج الى نقل. لو انك تبحث لنا عن هذا ما
رأيك؟ ان شاء الله. جزاكم الله خير. نكتفي بهذا - [01:17:05](#)

اليوم اعتذر عن الاسئلة. ان شاء الله في الدرس القادم نجعل الاسئلة اداء الدرس هو قضاء لهذا الدرس. نكتفي بهذا القدر والله اعلم
وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:17:25](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته جمع بين اي نعم هذه طريقة بعض الفقهاء وجرى عليها الامام النووي في بعض كتبه. لأن
لأن من شروط الصلاة ترك المبطلات. نعم من هذا الباب - [01:17:45](#)